



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية ويتعين أن يتخذ مؤتمر

الأطراف إجراءات بشأنها: التوجيهات المشار إليها

في الفقرات ٧ (أ) و ٧ (ب) من المادة ٩

التوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق (المادة ٩)، ولا سيما فيما يتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (الفقرة ٧ (أ)) ومنهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات (الفقرة ٧ (ب))

مذكرة من الأمانة

١- تنص الفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن، باعتماد توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، مع مراعاة أي اختلافات بين المصادر الجديدة والقائمة، والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الشاملة لعدة أوساط، والتوجيهات بشأن منهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات.

٢- ولم يبدأ بعد العمل على وضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل اعتمادها. ويتطلب إعداد هذه التوجيهات معلومات عن فئات المصادر الثابتة ذات الصلة التي يتعين على كل طرف تحديدها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩، في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف. لذلك سيكون من الممكن بدء العمل بعد تحديد المصادر الثابتة ذات الصلة، ومن المتوقع أن يتطلب ذلك مدخلات من الخبراء التقنيين.

٣- أما فيما يتعلق بوضع توجيهات بشأن منهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات فقد نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في هذه المسألة، في دورتها السادسة، ولاحظت أن العمل الجاري في الوقت الحالي من جانب فريق الخبراء التقنيين الذي أنشأه مؤتمر المفوضين من أجل وضع

التوجيهات المطلوبة بمقتضى المادة ٨، بشأن الانبعاثات، ذو صلة بالمسائل المتعلقة بالإطلاقات. وأشار كذلك إلى أن مجموعة أدوات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديد وقياس كمية إطلاقات الزئبق ساعدت البلدان في تقييم إطلاقاتها، وستساعد على تحديد مصادر الإطلاقات التي قد تعتبر ذات صلة وتتطلب اتخاذ إجراء بموجب الاتفاقية. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الذي يتضمن معلومات أولية عن مصادر الإطلاقات ومنهجية إعداد قوائم الجرد (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/15)، وقالت إنها تنتظر نتائج الأعمال الإضافية لفريق الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة.

٤- واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السابعة، على أساس مؤقت، في انتظار الاعتماد الرسمي من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، التوجيهات إلى الأطراف بشأن منهجية إعداد قوائم جرد الانبعاثات عملاً بالمادة ٨. وتحدد التوجيهات منهجية متدرجة يمكن اتباعها عند إعداد قائمة جرد، وتحيل إلى مجموعة أدوات الجرد الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة. إن هذه المنهجية هي منهجية عامة، رغم أنها صُممت مع وضع مصادر الانبعاثات في الاعتبار، ولذلك فقد يكون من الممكن تطبيقها على نطاق أوسع فيما يتعلق بمصادر الإطلاقات.

٥- وتجدر الإشارة إلى أن البلدان التي تنهياً لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما تلك البلدان التي تتلقى دعماً من خلال تقييمات ميناماتا الأولية التي يمونها مرفق البيئة العالمية، تعكف على إعداد قوائم جرد لجميع انبعاثات وإطلاقات الزئبق على الصعيد الوطني. وتساعد قوائم الجرد البلدان في تحديد مسائل الزئبق الخاصة بها وتوفر معلومات لعملية الاستعراض القانوني والمقررات بشأن الضوابط الفعالة المتعلقة بالزئبق. وتضطلع الكثير من البلدان بتقييم على المستوى ١ باستخدام مجموعة أدوات الجرد الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مما يتيح تحديد مصادر دون تحديد كميات إطلاقاتها، بيد أن بعض البلدان تجري تقييماً أكثر تفصيلاً على المستوى ٢، الذي يشمل تقييماً أكثر تفصيلاً ويأخذ في الاعتبار الإطلاقات الفعلية (وليس التقديرية).

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يشجع الأطراف والبلدان على تحديد المصادر الثابتة ذات الصلة على الصعيد الوطني عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ في أقرب وقت ممكن - أي قبل الموعد النهائي - وتقديم معلومات إلى الأمانة عن تحديد المصادر التي حُددت وعن كمية الإطلاقات السنوية من هذه المصادر. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى الأمانة تجميع وتحليل المعلومات المقدمة من الأطراف وتقديم هذه المعلومات إلى المؤتمر في اجتماعه الثاني.